

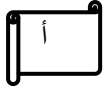


جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي
رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)
دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب (حسين جودة شعبان) إلى معهد العلمين
للدراستات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون
الجنائي

بإشراف
أ. م. د. أحمد حمد الله أحمد الموسوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَقْرُؤُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

(سورة الأنعام ١٥١)

الإهداء

إلى من اصطفاه الله هدى ورحمة للناس أجمعين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ،
و إلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين...

إلى الينبوع الذي أستمَد منه الحياة .

إلى من كان دعاؤها سرّاً نجاحي وحنانها بلسم جراحي .

إلى من ركع العطاء أمام قدميها ... وأعطتني من روحها وعمرها والدتي .

إلى الغائب عن عيني وهو في الفؤاد حاضر والدي .

إلى سندي وعوني في الحياة أختي .

إلى نسائم روعي زوجتي .

إلى كل من نصحتني و أبدى لي رأياً وقدّم لي العون أساتذتي الأفاضل .

إلى القلوب المخلصة التي تدعو لي بالنجاح والتوفيق ... أصدقائي الأعزاء .

إلى كل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة ، و إلى كل من يقرأها ويستتير منها بمعلومة .

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وعرافان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

صدق الله العلي العظيم

والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين .

تعجز الكلمات ويعجز القلم وتتوارى الحروف ، أن يقف هذا الموقف ، فقد تخونه العبارات وتضيع الجمل ، ولا يصل إلى الهدف ، ولكن أسأل الله تعالى أن تكون كلماتي تليق بمقامكم وتعبّر عن العرفان بالفضل الكبير الذي لا توفيه كل عبارات الشكر والعرافان والامتنان إلى كل من أعانني بأي شكل من الأشكال في إكمال رسالتي ، وأخص بالشكر والتقدير الاستاذ الدكتور أحمد حمدالله أحمد ، الذي أشرف على هذه الرسالة وتحمل معي كثيراً من العناء ، وقد أثمرت توجيهاته التسديدة في بلورة جهدنا المتواضع بالصورة ، التي هي عليها عبر متابعته المستمرة وإرشاداته العلمية ، والشكر والعرافان والتقدير لأساتذتي رئيس لجنة المناقشة والأعضاء ؛ لقبولهم مناقشة رسالتي وقراءتها وتدقيقها و تزيينها بأفكارهم النيرة ، التي قومت الرسالة وعززت علمية البحث ، والشكر والعرافان إلى المقومين العلمي و اللغوي لما تقدموا به من ملاحظات سديدة أغنت البحث ، وارتقت به للأفضل ، والشكر والعرافان للملاكين التدريسي والإداري في معهد العلمين للدراسات العليا ، لجهودهم الخيرة لما أولوه لنا من رعاية العلمية دؤوبة طيلة مدة الدراسة ، وأخص بذكر الدكتور زيد عدنان ، والدكتور علي عادل كاشف الغطاء ، والدكتورة نجلاء مهدي ، والدكتورة سحر جبار ، والدكتور علي سعد عمران .

وأسجل شكري وتقديري لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل لا سيما السادة رؤساء محاكم قوى الأمن الداخلي وأعضائها لإبدائهم الدعم وذلك بتزويدنا بالقرارات القضائية ، وأخيراً شكري وتقديري إلى موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا وأخص منهم بالذكر الاستاذ أحمد عبد الرحيم الساعدي ، ومكتبة العتبة العلوية في النجف الاشرف ، ومكتبة جامعة بغداد ومكتبة المعهد القضائي .

الباحث

المستخلص

يعالج موضوع الرسالة جرائم الواقعة واللوّاط المرتكبة من قبل رجال الشرطة أثناء الواجب و المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة ١٤ منه ، التي أشارت ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل رجل شرطة لاطّ بذكر أو واقع أنثى أو لاط بها أثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من رجال الشرطة ذكرا كان أم أنثى إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها)) ، ولأنها تعد من الأفعال والممارسات غير المشروعة ، التي تؤدي إلى الإخلال بشرف وظيفة الشرطة وكرامتها وسمعة العاملين في أجهزة قوى الأمن الداخلي و تضعف ثقة المجتمع بهذه الوظيفة ومنتسبيها ؛ لما تمثل هذه الجرائم من اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه وحقه في سلامة بدنه من أي اعتداء ، لقد سعت التشريعات الجزائية إلى حماية جسد الإنسان من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه ووفرت له الحرية الجنسية ، والحق في ممارستها في الحدود المسموح بها شرعا وقانوناً كما أنها وفرت الحماية القانونية ؛ لشرف الوظيفة لأن جرائم الواقعة واللوّاط المرتكبة من قبل رجال الشرطة والتي من شأنها المساس والإخلال بسمعة الوظيفة هي في الحقيقة على النقيض من الأخلاقيات والسلوكيات الوظيفية الواجب على رجل الشرطة إتباعها والالتزام بها ، وهي في الوقت نفسه تعبر عن سلوك غير قانوني ، يخالف الواجبات والالتزامات الوظيفية المفروضة على الموظف بشكل عام و نظرا للطبيعة الخاصة بعمل أجهزة قوى الأمن الداخلي والمنتسبين إليها وهم يقومون بالمهام والواجبات الوظيفية المكلفين بها ، ولأهمية هذه الواجبات وخطورتها على حقوق وحرّيات الأفراد ، ولما قد يترتب على الإخلال بهذه الواجبات من أضرار تلحق المجتمع بصورة عامة والوظيفة على وجه الخصوص ، فإنه يتطلب تنظيمها وحمايتها بموجب أحكام خاصة ومتميزة ، لذلك شرعت القوانين العقابية الخاصة بالأجهزة الأمنية والعسكرية لضمان إلّزام أفرادها في واجباتهم ، وعدم إساءة استغلال السلطة الممنوحة لهم ومن أجل المحافظة على كرامة وظيفتهم وسمعتها .

لقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في معالجتها لجرائم الواقعة واللوّاط ومسمياتها ، وكذلك اختلفت بمفهوم شرف الوظيفة ، وذلك تبعا لاختلاف الأفكار و المصالح الأساسية السائدة في كل مجتمع وهذا الأمر أدى إلى اختلاف المصلحة المحمية في الجرائم المخلة بالأخلاق من مجتمع لآخر ومن وظيفة لأخرى ، فشرف الوظيفة هو القيمة الاعتبارية للأداء والسير الحسن والواعي والمخلص في المرفق العام للأداء والعمل وكذلك الاختلاف الواضح في مقدار العقوبة المفروضة على مقترفيها ، والآثار الناجمة عن الحكم بموجبها على

المركز الوظيفي لرجل الشرطة ، فكان لابد من دراسة هذه الأفعال والسلوكيات غير المشروعة ، والعمل على مواجهتها ، والتصدي لها وصولاً إلى تحقيق الحماية الجنائية لرجل الشرطة ووظيفته .

لقد تناولنا موضوع الدراسة على وفق خطة قسمت على فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وخصصنا الفصل الثاني لأركان الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعقوباتها ، وذلك بالمقارنة مع القوانين المصرية واللبنانية سواء كانت عسكرية أم مدنية فضلاً عن الاستدلال ببعض قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي و المحاكم الأخرى وأخيراً انهينا الرسالة بخاتمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ، ومن ثم وضعنا عدداً من المقترحات ، التي نعتقد أنها كفيلة بمعالجة ما تم تأشيرته من ثغرات ونواقص تشريعية .

آملين من الله العزيز الحكيم أن يوفقنا لما فيه الخير والصالح .

قائمة المحتويات

المحتويات	الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية		(أ)
الإهداء		(ب)
الشكر والعرفان		(ت)
المستخلص		(ث - ج)
قائمة المحتويات		(ح - د)
المقدمة		(١ - ٥)
الفصل الأول	ماهية الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	(٦ - ٧٣)
المبحث الأول	مفهوم الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	(٧ - ٣٢)
المطلب الأول	تعريف الجرائم المخلة بالأخلاق	(٨ - ١٨)
الفرع الأول	تعريف الجرائم المخلة بالأخلاق لغة	(٨ - ١٠)
الفرع الثاني	تعريف الجرائم المخلة بالأخلاق اصطلاحاً	(١١ - ١٨)
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالأخلاق وعلة تجريمها	(١٩ - ٣٢)
الفرع الأول	الطبيعة القانونية للجرائم المخلة	(١٩ - ٢٤)
الفرع الثاني	علة تجريم الجرائم المخلة بالأخلاق	(٢٥ - ٣٢)
المبحث الثاني	ذاتية الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	(٣٣ - ٧٣)

المطلب الأول	تميز جريمة الواقعة واللواط عما يشتبه بها من الجرائم	(٣٤ - ٥٥)
الفرع الأول	أوجه الشبه بين الواقعة واللواط وجريمة هتك العرض	(٣٤ - ٤٢)
الفرع الثاني	أوجه الاختلاف بين جريمة الواقعة واللواط وجريمة هتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء	(٤٣ - ٥٢)
الفرع الثالث	تميز جريمتي الواقعة واللواط عن جريمة الزنا	(٥٣ - ٥٥)
المطلب الثاني	تميز الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن عن الجرائم المخلة بالأخلاق في القوانين الأخرى	(٥٦ - ٧٣)
الفرع الأول	أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العام	(٥٧ - ٦٧)
الفرع الثاني	أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العسكري	(٦٨ - ٧٣)
الفصل الثاني	أركان الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعقوبتها	(٧٤ - ١٥٧)
المبحث الأول	أركان الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	(٧٥ - ١٢٣)
المطلب الأول	الأركان العامة للجرائم المخلة بالأخلاق	(٧٦ - ٩٣)
الفرع الأول	الركن المادي	(٧٦ - ٨٨)
الفرع الثاني	الركن المعنوي	(٨٩ - ٩٣)
المطلب الثاني	الركن الخاص للجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	(٩٤ - ١٠٦)
الفرع الأول	صفة الجاني والمجني عليه في الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	(٩٤ - ١٠٣)
الفرع الثاني	ارتكاب الجرائم المخلة بالأخلاق من قبل الموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي	(١٠٣ - ١٠٦)
المطلب الثالث	صور الجرائم المخلة بالأخلاق	(١٠٦ - ١٢٤)

(١٠٨ - ١١٤)	الشروع في الجرائم المخلة بالأخلاق	الفرع الأول
(١١٤ - ١٢٤)	المساهمة الجنائية في الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	الفرع الثاني
(١٢٤ - ١٥٧)	عقوبة الجرائم المخلة بالأخلاق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	المبحث الثاني
(١٢٥ - ١٤٤)	العقوبات الأصلية للجرائم المخلة بالأخلاق في صورتها البسيطة والمشددة	المطلب الأول
(١٢٦ - ١٢٩)	عقوبة الجرائم المخلة بالأخلاق في صورتها البسيطة	الفرع الأول
(١٢٩ - ١٣٨)	عقوبة الجرائم المخلة بالأخلاق في حالة الظروف المشددة	الفرع الثاني
(١٣٨ - ١٤٤)	عقوبة الشروع في الجرائم المخلة بالأخلاق وعقوبة الوسيط فيها	الفرع الثالث
(١٤٤ - ١٥٧)	العقوبة التبعية للجرائم المخلة بالأخلاق وأثر الأعذار المعفية من العقاب	المطلب الثاني
(١٤٦ - ١٥٢)	عقوبة الطرد من الخدمة	الفرع الأول
(١٥٢ - ١٥٧)	آثار الظروف والأعذار المعفية من العقاب في الجرائم المخلة بالأخلاق	الفرع الثاني
(١٥٨ - ١٦٥)		الخاتمة
(١٦٦ - ١٨٦)		المصادر والمراجع
(A - B)		المستخلص باللغة الانكليزية